24 يوليو/تموز 2025
مقدمة من: لجنة إدارة معاهدة تجارة الأسلحة

الأصل: **الإنجليزية**

معاهدة تجارة الأسلحة
المؤتمر الحادي عشر للدول الأطراف
جنيف، 25 – 29 آب/أغسطس 2025

تقرير بشأن أنشطة لجنة إدارة معاهدة تجارة الأسلحة للفترة 2025/2024

مقدمة

1. أنشئت لجنة الإدارة كهيئة فرعية بموجب المادة 17(4) من معاهدة تجارة الأسلحة بالإضافة إلى القاعدة 42 من النظام الداخلي، لتوفير الرقابة على المسائل المالية بالإضافة إلى المسائل الأخرى المتعلقة بأمانة معاهدة تجارة الأسلحة بهدف ضمان أكبر قدر ممكن من المساءلة والكفاءة والشفافية.

2. هذا التقرير مقدمٌ من لجنة الإدارة طبقاً لالتزامها بإعداد التقرير أمام مؤتمر الدول الأطراف كما تنص القاعدة 42(3) من النظام الداخلي لمعاهدة تجارة الأسلحة والقسم 12 من اختصاصات اللجنة.

تشكيل لجنة الإدارة

3. يرأس لجنة الإدارة رئيس المؤتمر الحادي عشر للدول الأطراف، السفير كارلوس فورادوري، المندوب الدائم للأرجنتين لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف، وهي تتألف من خمسة ممثلين للدول الأطراف مقسمين طبقًا للمجموعات الإقليمية للأمم المتحدة وقام بتعيينهم المؤتمر التاسع للدول الأطراف. عوأعضاء لجنة الإدارة الحاليون هم: بوركينا فاسو والصين ولاتفيا والمملكة المتحدة وبيرو.

4. ينص القسم 3 من اختصاصات لجنة الإدارة على أنه، باستثناء رئيس مؤتمر الدول الأطراف وممثل أمانة معاهدة تجارة الأسلحة، تكون فترة ولاية أعضاء اللجنة لمدة عامين، مع إمكانية تمديدها لفترة أخرى. وبالتالي، فإن فترة الولاية الحالية للجنة الإدارة سوف تستمر حتى المؤتمر الحادي عشر للدول الأطراف.

5. سوف تنتهي فترة ولاية لجنة الإدارة بنهاية المؤتمر الحادي عشر للدول الأطراف، ومن المتوقع تعيين لجنة إدارة جديدة لفترة مدتها عامين.

الولاية

6. تتمثل الولاية القانونية للجنة الإدارة في الرقابة على الشئون المالية بالإضافة إلى المسائل الأخرى المتعلقة بأمانة معاهدة تجارة الأسلحة بهدف ضمان أقصى قدر ممكن من المساءلة والكفاءة والشفافية. والولاية القانونية للجنة الإدارة مفصلة في اختصاصات اللجنة التي تحمل الرمز المرجعي ATT/CSP1/CONF/4.

طريقة العمل

7. تستند لجنة الإدارة، في أدائها لعملها، على نصوص المعاهدة، واختصاصاتها والأمر التوجيهي الصادر من الدول الأطراف إلى الأمانة العامة وأي قرارات تتخذها مؤتمرات الدول الأطراف تتعلق بولايتها.

8. وتقوم لجنة الإدارة بعملها وتعقد اجتماعاتها وتتخذ قراراتها بما يتفق مع نصوص النظام الداخلي لمعاهدة تجارة الأسلحة مع الإشارة بصفة خاصة إلى القاعدتين 42 و43.

9. تدير لجنة الإدارة عملها من خلال اجتماعات رسمية بالإضافة إلى تبادل الوثائق عبر البريد الإلكتروني. وتنشر ملخصات لاجتماعات لجنة الإدارة على الجزء المقيد من موقع معاهدة تجارة الأسلحة الإلكتروني لكي يمكن للدول الأطراف الاطلاع عليها على مدار العام.

نواتج لجنة الإدارة وأنشطتها

10. خلال الفترة المشمولة بالتقرير، عقدت لجنة الإدارة إجمالي اجتماعين (2) رسميين في جنيف، سويسرا.

11. في أثناء تنفيذها لولايتها وللقرارات الصادرة لها من مؤتمرات الدول الأطراف، قامت لجنة الإدارة بالأنشطة التالية:

أ. وضع برنامج عمل للعام، مع الاهتمام بشكل محدد بالمهمة الموكلة إلى لجنة الإدارة بموجب قرار من المؤتمر العاشر للدول الأطراف والمتعلقة باستعراض برنامج العمل المنقّح لمعاهدة تجارة الأسلحة، على سبيل التجربة لمدة عام واحد.

ب. توفير الرقابة على عملية إصدار الفواتير في تشرين الأول/أكتوبر 2024 إلى الدول طلبًا لمساهماتها المالية في موازنة معاهدة تجارة الأسلحة لعام 2025 طبقًا لما اعتمده المؤتمر التاسع للدول الأطراف.

ج. توفير الرقابة على عملية إخطار الدول بالاشتراكات المالية المقررة غير المدفوعة في آذار/مارس 2025.

د. طبقًا للقاعدة 4 (1) من القواعد المالية لمعاهدة تجارة الأسلحة والقسم 10 من اختصاصاتها، استعرضت لجنة الإدارة تقديرات موازنة عام 2026 لأمانة معاهدة تجارة الأسلحة والمؤتمر الحادي عشر للدول الأطراف قبل أن تقدمها أمانة معاهدة تجارة الأسلحة إلى الدول الأطراف.

هـ. إعداد تقريرها لتقديمه إلى المؤتمر الحادي عشر للدول الأطراف يوضح الأنشطة التي قامت بها لجنة الإدارة في الفترة بين المؤتمرين العاشر والحادي عشر للدول الأطراف.

الآثار المتعلقة بالموازنة

12. في أثناء نهوضها بمسئولياتها المنصوص عليها في ولايتها خلال الفترة الخاضعة للمراجعة، لم تتكبد لجنة الإدارة أية نفقات مالية تتحملها موازنة معاهدة تجارة الأسلحة.

توصيات بشأن التدقيق

13. تنص القاعدة رقم 10 من القواعد المالية لمعاهدة تجارة الأسلحة على أن يقوم مؤتمر الدول الأطراف بتعيين مراقب حسابات مستقل، ذي سمعة عالمية، من ذوي الخبرة في تدقيق حسابات المنظمات الدولية، لمدة أربع سنوات لتدقيق حسابات أمانة معاهدة تجارة

الأسلحة وأنشطة مؤتمر الدول الأطراف والهيئات الفرعية. المُدقِّق المعين مُكلّف بتدقيق حسابات أمانة معاهدة تجارة الأسلحة، وأنشطة مؤتمر الدول الأطراف، والهيئات الفرعية له.

14. سوف تنتهي ولاية المُدقّق الحالي، وهو مؤسسة برايس ووتر كوبرز، في 31 كانون الأول/ديسمبر 2025. وبالتالي يجب تعيين مُدقّق جديد لفترة أربعة أعوام تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2026. وتحقيقاً لهذه الغاية، توصي لجنة الإدارة بأن تنضم أمانة معاهدة تجارة الأسلحة إلى عملية الاختيار التي يجريها مركز جنيف للمراقبة الديمقراطية للقوات المسلحة لتعيين مؤسسة تدقيق دولية، والتي من المخطط إجراؤها ما بين تموز/يوليو وأيلول/سبتمبر 2025. وسيتطلب مسار العمل هذا أن يقرر المؤتمر الحادي عشر للدول الأطراف أن تقدم لجنة الإدارة، بعد انتهاء عملية الاختيار، ترشيحاً لمؤسسة التدقيق الدولية المختارة إلى رئيس المؤتمر الثاني عشر للدول الأطراف في موعد أقصاه 15 تشرين الأول/أكتوبر 2025، لتُعيّنها الدول الأطراف من خلال إجراء صامت.

15. تستند توصية لجنة الإدارة إلى الاعتبارات التالية:

أ. الكفاءة التشغيلية التي يحققها الإبقاء على نفس مؤسسة التدقيق التي يستخدمها مركز جنيف للمراقبة الديمقراطية للقوات المسلحة، والتي تقدم بالفعل الدعم للخدمات المالية المقدمة لأمانة معاهدة تجارة الأسلحة وتدير المساهمات المالية الإضافية المقدمة من حكومة سويسرا.

ب. فعالية التكلفة، حيث من المتوقع أن يؤدي الانضمام إلى عملية مركز جنيف للمراقبة الديمقراطية للقوات المسلحة إلى وفورات في النفقات المتعلقة بالتدقيق، مع ضمان الاستقلال والنزاهة وجودة عملية التدقيق.

ج. سجل حافل بالنجاحات، نظراً لأن المؤسسة المختارة ستكون قد مرت بالفعل بعملية تنافسية شفافة تتماشى مع المعايير الدولية.

د. البساطة الإدارية، نظراً لأن الاعتماد على عملية مركز جنيف للمراقبة الديمقراطية للقوات المسلحة تؤدي أيضاً إلى تقليل العبء الإداري عن أمانة معاهدة تجارة الأسلحة، نظراً لأن الإطار التعاقدي والشرائي موجودٌ بالفعل.

***